

حامل شهادة BAC+5 فما فوق



حامل شهادة DEUA المتحصلين على البكالوريا



حامل شهادة TS المتحصلين على البكالوريا



حساب معدل الترتيب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 363 مؤرخ 09 جوان 2014
يتضمن شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفايات ترتيب الطلبة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

الفصل الأول

القواعد العامة للتسجيل

المادة 2 : يكتسي الماستر طابعا وطنيا، يلتحق به الطلبة الذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار بغض النظر عن مؤسساتهم الأصلية.

يتم إعلام الطلبة، بمسارات الماستر المفتوحة بعنوان كل سنة جامعية عن طريق نشرها في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والنشر وعبر كل دعامة إعلامية أخرى، مباشرة بعد صدور قرارات تأهيلها.



المادة 3: يخضع التسجيل في دراسات الماجستير للمعايير التالية:

- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح والتي تسمح بالدراسات في الماجستير،
- نتائج المسار الجامعي للمترشح،
- قدرات الاستقبال والتأطير في الماجستير.

المادة 4: تُحدد الفروع المسموح لها بالالتحاق بالماجستير في دفتر الشروط الخاص بالتكوينات في الماجستير ويجب، إعلام الطلبة عنها بواسطة النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

المادة 5: يجب على المترشح الراغب في التسجيل في الماجستير، إيداع ملف التسجيل لدى مؤسسة التعليم العالي المستقبلية.

يتم إعلام الطلبة بتاريخ إيداع ودراسة الملفات عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- طلب معلل،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- نسخة من الشهادة التي تسمح بالتسجيل في الماجستير،
- كافة كشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع،
- الوثيقة الوصفية الملحقة بالشهادة (بالنسبة لشهادات نظام ل.م.د.) ،
- شهادة تبرز الوضعية التأديبية للمترشح، تمنحها المؤسسة الأصلية. (بالنسبة للقادمين من مؤسسة أخرى للتعليم العالي)

المادة 6: عند دراسة ملفات المترشحين، تؤخذ بعين الاعتبار النتائج البيداغوجية للمسار الجامعي للمترشح وكذا المعطيات ذات الصلة بهذا المسار، يمكن أن يخضع المترشحون لاختبار أو مقابلة أمام لجنة مشكلة من أعضاء فريق التكوين للماجستير المعني.

المادة 7: تُحدد المؤسسة الجامعية، سنويا، قدرات الاستقبال من حيث الأماكن البيداغوجية للماجستير، كما تحدد أيضا توزيعها إلى حصص حسب كل فئة من فئات الخريجين التالية:

- خريجو المؤسسة الجدد نظام ل.م.د،
- خريجو المؤسسات الأخرى الجدد نظام ل.م.د ،
- خريجو المؤسسة القداماء نظام ل.م.د ،
- خريجو المؤسسات الأخرى القداماء نظام ل.م.د ،
- خريجو النظام الكلاسيكي،
- الحاصلون على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- الخريجون المشتغلون في القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

تعطى الأولوية للتسجيل في الماجستير لخريجي المؤسسة الجدد نظام ل.م.د ، الذين لم يسجلوا أي تأخر في مسارهم الدراسي.



لا يمكن للحصة الإجمالية المخصصة للخريجين بالنسبة لباقي فئات الشهادات الأخرى غير فئة الخريجين الجدد للمؤسسة أن تتجاوز نسبة 20 % من قدرات الاستقبال في الماجستير.
يخضع توزيع الحصة الإجمالية بين مختلف فئات الخريجين لتقدير المؤسسة الجامعية.

المادة 8: تتم عملية التسجيل في الماجستير بالنسبة للخريجين المشتغلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي في إطار اتفاقية، تبرم لهذا الغرض، بين المؤسسة الجامعية والقطاع المعني.

الفصل الثاني

التسجيل في السنة الأولى ماجستير

المادة 9: يُفتح التسجيل في السنة الأولى ماجستير لـ :

- الحاصلين على شهادة الليسانس نظام ل.م.د، أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- الحاصلين على شهادة بكالوريا + 4 سنوات نظام كلاسيكي: ليسانس نظام قديم، شهادة الدراسات العليا، أو كل شهادة جامعية أجنبية معادلة لها.

المادة 10: يخضع المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المذكورة في المادة 9 من هذا القرار لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 11: يتم الإعلان عن الالتحاق بالسنة الأولى ماجستير من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين، وفق الإجراء المحدد في القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 ، والمذكور أعلاه.
يتم إعلام الطلبة بهذا الترتيب عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

الفصل الثالث

التسجيل في السنة الثانية ماجستير

للحاصلين على شهادة في النظام الكلاسيكي (بكالوريا + 5 سنوات وما فوق)

المادة 12: يُفتح التسجيل في السنة الثانية ماجستير، للحاصلين على شهادة بكالوريا + 5 سنوات، أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها، طبقاً لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 13: يمكن الحاصلين على شهادة تدرج في العلوم الطبية أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها الترشح للتسجيل في السنة الثانية ماجستير، طبقاً لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 14: يتم الإعلان عن الالتحاق بالسنة الثانية ماجستير من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين.

يتم إعلام الطلبة بهذا الترتيب عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.



الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 15: لا يمكن للحاصلين على أول شهادة ماستر ، الترشح للتسجيل لنيل شهادة ثانية في الماستر، إلا بعد انقضاء مدة خمس (05) سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة الأولى من الماستر.

المادة 16: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 17: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية للتعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 364 مؤرخ 09 جوان 2014
يتضمن كفايات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية
بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 219 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية لمؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس.



الفصل الأول قواعد عامة

المادة 2: يمكن حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

المادة 3: يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس المذكورين في المادة الثانية أعلاه، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية منذ خمس (05) سنوات على الأقل. يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة.

المادة 4: يخضع التسجيل في شعبة الليسانس للمعايير التالية:

- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- ملمح الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح وتناسبه البيداغوجي مع ملمح شعبة الليسانس المعنية،
- قدرات الاستقبال والتأطير في شعبة الليسانس المعنية.

المادة 5: يتم الالتحاق بإحدى شعب الليسانس، عن طريق مسابقة حسب الشهادة. يتم ترتيب المترشحين، على أساس النتائج البيداغوجية للمسار الدراسي المتبع و العقوبات التأديبية المحتملة.

المادة 6: يمكن الحاصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، الترشح للتكوين لنيل شهادة الليسانس في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

المادة 7: يجب على المترشح الناجح والحامل لرصيد مبدئي قوامه 120 رصيداً، مواصلة وإتمام تكوين إضافي لنيل شهادة الليسانس. يحدّد برنامج تكوينه الإضافي، وفق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية يشرف عليها فريق التكوين لليسانس المعنية، بالتنسيق مع رئيس القسم.

الفصل الثاني المعادلة الجزئية

المادة 8: يتم إعداد المعادلة الجزئية للدراسات المنجزة لكل مترشح ناجح. تركز المعادلة الجزئية، على دراسة المسار البيداغوجي الفردي للمترشح.

المادة 9: يتعلق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة، بالجوانب التالية:

- تقييم شامل لبرنامج الدراسات المنجزة،
- المقارنة بين برنامج الدراسات المنجزة وبرنامج الليسانس المعنية،
- تحديد الجزء من برنامج دراسات الليسانس المعادل لبرنامج الدراسات المنجزة لشهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،



- إعداد مسار التكوين التكميلي الواجب إنجازه، لنيل شهادة الليسانس المعنية، طبقاً للتنظيم المعمول به ،
- إعداد شهادة فردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة.

المادة 10: يسلم كل من رئيس القسم وعميد الكلية أو مدير المعهد الشهادة الفردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة. تبرز هذه الشهادة النتائج التي خلص إليها الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية.

المادة 11: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

21 ديسمبر 2017

قرار رقم 364 مؤرخ في

يعدّل القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 المتضمن كفايات

وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية

بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم تقني سامي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمتضمن كفايات وشروط ألتحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 364 مؤرخ في 09 جوان 2014 والمتضمن كفايات وشروط إلتحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس.

المادة 2: تعدّل المواد 2 و 3 و 6 من القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمذكور أعلاه وتحزّر كما يأتي:

« **المادة 2:** يمكن حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة الحاملين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الممنوحة من قبل جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سامي الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين».

« **المادة 3:** يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس المذكورين في المادة الثانية أعلاه، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو تقني سامي منذ خمس (05) سنوات على الأقل. يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة».

« **المادة 6:** يمكن الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي، الترشح للتكوين لنيل شهادة الليسانس في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم والتكوين العالين. يخضع توجيه هؤلاء في مسار تكوين معين لرأي فرقة التكوين».



المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه،
بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

« الباقي بدون تغيير »

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ط. حجار
الأستاذ: طاهر حجار



.IV حساب معدل الترتيب

Le calcul de la moyenne de classement se fait sous la formule suivante

(Correspondance DFSG/MESRS N° 183 du 02/12/2006)

$$(Moy)_{classement} = \sum_{i=1}^n (Moy_i(1 - ((R_i + S_i)/20)))/n$$

Où :

n = durée du cursus en nombre d'années (3 pour DEUA/TS, 5 pour BAC+5 et 6 Pour les ingénieurs ayant DEUA/TS dans le cadre de passerelle)

R_i = 0 (année sans redoublement)

= 1 (année avec redoublement)

= 2 (année avec triplement)

S_i = 0 (année obtenu en première session sans rattrapage)

= 0.5 (année obtenu en session de rattrapage)

Moy_i = moyenne de l'année **i**